وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والولية لا ياذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان اراد
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سالها الزوج من
العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان
لم يقع لها نازلة لكن اراد ت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عند ها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الا واحيانا ياذن لها احيانا وان لم ياذن
فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
انتهى وقال ابن الهمام رح وحيث ابحنا لها الخروج
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الجميلة
لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تع
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه
رح وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رح قال في

في فضل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد رض دخل حمام حمص لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة وقد ورد
احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد
قول الفقيه رح منها ما في النسائي والترمذي و
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر
رض عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن
بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل
في النهي عن المعروف ومن جملته منع امراته
من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)